

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 أكتوبر 1998.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2020 لسنة 1998 مؤرخ في 20 أكتوبر 1998.
كلف السيد محمد الرفاعي، المتصرف، بوظائف رئيس مصلحة الوثائق
بالإدارة العامة للتخطيط والتعاون وتكوين الإطارات بوزارة التجهيز والإسكان.

وزارة الثقافة

إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2021 لسنة 1998 مؤرخ في 19 أكتوبر 1998.
يمنح السيد عبد الوهاب بوحدية، أستاذ التعليم العالي، استثناء للعمل بعد
بلوغه السن القانونية للتقاعد لمدة سنة ابتداء من غرة أكتوبر 1998.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2022 لسنة 1998 مؤرخ في 19 أكتوبر 1998 يتعلق بالمجالس
الجهوية لعمادة الأطباء البياطرة.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية
1997 والمتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها وخاصة الفصل 19 منه،
وعلى الأمر عدد 1145 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 والمتعلق
بضبط طرق سير انتخاب أعضاء المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة
وتنظيمه،

وعلى رأي وزير الداخلية،
وعلى رأي وزير الصحة العمومية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

عدد ومشمولات المجالس الجهوية
لعمادة الأطباء البياطرة

الفصل الأول - تحدث أربعة مجالس جهوية لعمادة الأطباء البياطرة، يطلق
عليها فيما بعد «المجالس الجهوية» وتوزع كما يلي :

- مجلس جهوي مقره بباجة ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات باجة
وبنزرت وجندوبة وسليانة والكاف.

- مجلس جهوي مقره بنابل ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات نابل
وبن عروس وأريانة وتونس وزغوان.

- مجلس جهوي مقره بالقيروان ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات
القيروان وسيدي بوزيد والقصرين وسوسة والمنستير والمهدية.

- مجلس جهوي مقره بصفاقس ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات
صفاقس وقابس ومدنين وقفصة وتوزر وتطاوين وقبلي.

الفصل 2 - تباشر المجالس الجهوية في نطاق اختصاصها الترابي وتحت
مراقبة المجلس الوطني المشمولات التالية :

(1) السهر على المحافظة على أخلاقيات المهنة والاخلاص والنزاهة الضرورية
لمباشرة مهنة طبيب بيطري وعلى إحترام جميع أعضائها لواجباتهم المهنية ولجلة
واجبات الطبيب البيطري.

(2) الدفاع عن شرف المهنة واستقلاليتها.

(3) النيابة عن الأطباء البياطرة والدفاع عن مصالحهم الأدبية.

(4) منح الرخص لفائدة المرشحين على شهادة انتهاء الدراسات في الطب
البيطري للقيام بالتعويضات بالعيادات والمنشآت الصحية البيطرية الخاصة.

(5) استلام الإشتراكات التي يجب أن يدفعها الأطباء البياطرة التابعين لدائرتها
الترابية.

(6) مسك جدول عمادة الأطباء البياطرة الذي يبلغه إليها المجلس الوطني
لعمادة الأطباء البياطرة بصفة منتظمة.

(7) ابلاغ المجلس الوطني بكل تغيير يتعلق بالخصوص بعناوين وبطرق
ممارسة الأطباء البياطرة الراجعين إليها بالنظر ترابيا.

(8) الادلاء برأيها للمجلس الوطني حول فتح عيادات الطب البيطري وبصفة
عامة حول كل مسألة تهم الأنشطة الطبية البيطرية بدائرتها الترابية.

(9) المساهمة في تطوير البحث العلمي في ميدان الطب البيطري.

وباستثناء الصلاحيات التأديبية تمارس المجالس الجهوية بصفة عامة،
السلطات التي تفوض لها من قبل المجلس الوطني، كما تسهر على تنفيذ القرارات
والتراتب والتعليقات الصادرة عنه.

الفصل 3 - تكون قرارات المجالس الجهوية قابلة للإستئناف فيها أمام محكمة
الإستئناف بتونس.

الباب الثاني

انتخاب المجالس الجهوية

الفصل 4 - يتركب كل مجلس جهوي من ستة أعضاء يتم انتخابهم من قبل
مجموع الأطباء البياطرة المرشحين بجدول العمادة والتابعين لمرجع نظره الترابي.

الفصل 5 - يتولى رئيس المجلس الجهوي وعند التعذر، نائب الرئيس، تنظيم
الانتخابات الواجب إجرائها عند إنتهاء نيابة المجلس الجهوي المباشر أو عند
حصول الشغورات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الأمر.

ويتعين على الرئيس الذي انتهت نيابته إعلام الناخبين بموعد انعقاد الجلسة
العامة الجهوية التي تجرى فيها الإنتخابات وذلك بمقتضى منشور يوجه إليهم
شخصيا قبل انعقادها بثلاثين يوما.

الفصل 6 - تلتئم جلسة عامة جهوية عادية كل سنتين بدعوة من رئيس
المجلس الجهوي.

وتلتئم الجلسة العامة الجهوية الإستثنائية بدعوة من رئيس المجلس الجهوي
إذا ما طلب ذلك أكثر من نصف عدد الأطباء البياطرة الراجعين بالنظر ترابيا إلى
المجلس الجهوي.

وفي صورة ما إذا لم يقم رئيس المجلس الجهوي باستدعاء الجلسة العامة
الجهوية، يتولى رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة وعند التعذر نائب
الرئيس دعوتها في غضون شهر وبعد توجيه تنبيه إلى رئيس المجلس الجهوي
برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا استحال على المجلس الجهوي تسير أعماله من جراء رفض أعضائه عقد
إجتاعهم، يتولى رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة، وعند التعذر

نائب الرئيس، دعوة جلسة عامة جهوية استثنائية قصد انتخاب مجلس جهوي جديد طبقاً لأحكام الفصل 16 من هذا الأمر.

وتعرض لوائح الجلسة العامة الجهوية على المجلس الوطني.

تعقد الجلسة العامة الجهوية التي يجري فيها الانتخاب الأول للمجلس الجهوي بمكان يعينه المجلس الوطني ويتولى رئاستها رئيس المجلس الوطني أو من يمثله قانوناً، ويكون هذا الأخير مكتب اقتراع متركب من ثلاثة ناخبين غير مترشحين. ويقوم هذا المكتب بفرز الأصوات حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر.

الفصل 7 - يجب على المترشحين للمجلس الجهوي أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية وتمتعين بحقوقهم المدنية وبالغين ثلاثين سنة على الأقل من العمر ومرسمين بجدول عمادة الأطباء البيطرية منذ ثلاث سنوات على الأقل وأن يكونوا تابعين لمرجع النظر الترابي للمجلس الجهوي المعني.

ويتعين على المترشحين لعضوية المجلس الجهوي أن يقدموا ترشحهم بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بوجه إلى رئيس المجلس الجهوي، غير أنه وبالنسبة لانتخاب أول مجلس جهوي، فإن الترشيحات توجه إلى رئيس المجلس الوطني.

ويجب أن يصل مكتوب الترشيح إلى المرسل إليه قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات بسبعة أيام على الأقل.

وتعلق أسماء المترشحين حسب الترتيب الأبجدي مع بيان طريقة الممارسة وتاريخ الولادة وذلك بمجرد الاتصال بها بمقر المجلس المعني وتختم قائمة المترشحين قبل افتتاح التصويت بسبعة أيام.

ويجب أن تبلغ إستدعاءات الانتخابات إلى من يهمهم الأمر بالطريقة الإدارية قبل التاريخ المعين لإجتماع الجلسة العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وتبين هذه الإستدعاءات مكان مكتب الاقتراع وساعة إجراء التصويت.

ولا يقبل الاقتراع بالمراسلة ولا بالتوكيل.

الفصل 8 - يكون الانتخاب بالإقتراع السري والمباشر.

وكل طبيب بيطري لم يدفع للعمادة معلوم إشتراكه الذي حل أجله بعد إعلامه من طرف المجلس الوطني للعمادة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لا يمكنه أن يشارك في الاقتراع ولا أن يترشح للانتخابات الجهوية.

ويفتح الاقتراع لمدة ثلاث ساعات.

ويقع تكوين مكتب اقتراع يوم الانتخابات بترتيب من ثلاثة ناخبين غير مرشحين وغير أعضاء بالمجلس الجهوي المباشر يعينهم رئيس المجلس الجهوي، غير أنه بالنسبة للانتخابات الأولى لهذا المجلس يتم التعيين من قبل رئيس المجلس الوطني.

ويقوم هذا المكتب بإحصاء الأصوات وتكون له الصفة القانونية للحكم بصحة بطاقات الاقتراع أو بطلانها مع الاحتفاظ بحق الطعن أمام المجلس الوطني.

ويجب أن ترسم الاقتراعات على بطاقات اقتراع موحدة الشكل وأن توضع بظروف من شكل واحد ومغلقة.

ويجب أن لا يرسم على الظرف ولا على البطاقة أي إمضاء أو علامة خارجية.

وتنص البطاقة على أسماء جميع المترشحين ويشطب الناخب على أسماء المترشحين الذين لا يقع عليهم إختياره.

وتعتبر بياض البطاقة التي يشطب فيها على كل الأسماء جملة أو فرادى.

كما تعتبر لاغية البطاقات التي تحمل علامة مميزة أو إمضاء أو عددا من الأسماء يفوق عدد المترشحين المزمع إنتخابهم أو أسماء أشخاص لم يرشحوا أنفسهم.

يقع إحصاء الأصوات بدون انقطاع بجلسة علنية مباشرة بعد الإنتهاء من عملية الاقتراع.

الفصل 9 - يقع إنتخاب أعضاء المجلس الجهوي بالأغلبية النسبية للأصوات المصرح بها. وفي صورة تعادل الأصوات يقع الإعلان عن إنتخاب المترشح الأكثر أقدمية في ترتيب جدول العمادة.

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لمدة أربع سنوات. ولا يمكن إنتخابهم لأكثر من مدتين نيابيتين متتاليتين. وتعتبر المدة النيابية مدة كاملة مهما كانت الفترة المقضاة من طرف العضو بالمجلس.

ويتم كل سنتين وحسب نفس القواعد تجديد نصف عدد أعضاء كل مجلس جهوي.

ولا يمكن لأي طبيب بيطري الجمع بين عضوية المجلس الوطني وعضوية مجلس جهوي.

وإذا انقطع عضوان على الأقل عن كل نشاط في المجلس الجهوي لسبب من الأسباب يتولى رئيس المجلس الجهوي إعلام هيئة الناخبين بهذا المشغور ويقع التعويض بواسطة الإنتخابات الجزئية.

وتجرى هذه الإنتخابات حسب نفس الشروط المنصوص عليها بهذا الفصل في شأن الإنتخابات العامة.

وتكون نيابة الأعضاء المنتخبين بهذه الصورة صالحة بالنسبة للمدة المتبقية من نيابة العضو السابق.

الفصل 10 - إثر كل إنتخاب يوجه حالاً محضر فيه إلى رئيس المجلس الوطني الذي يبلغه على الفور إلى وزيرى الفلاحة والصحة العمومية وإلى الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس.

الباب الثالث

تنظيم المجالس الجهوية

الفصل 11 - يتركب المجلس الجهوي لعمادة الأطباء البيطرية من رئيس ونائب رئيس وكاتب عام وكاتب عام مساعد وأمين مال وعضو يتم إنتخابهم لمدة سنتين من بين أعضاء المجلس الجهوي بالإقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء.

الفصل 12 - يجتمع المجلس الجهوي مرتين في الثلاثة أشهر على الأقل باستدعاء من رئيسته. كما يجتمع بطلب من رئيس المجلس الوطني وكلما طلب ذلك أغلبية أعضائه. ولا تكون مداوالاته قانونية إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. وينجر عن غياب عضو من أعضاء المجلس الجهوي بدون مبرر في ثلاث جلسات متتالية، استقالته وجوبا.

الفصل 13 - تكون مداوالات المجلس الجهوي مغلقة ولا يمكن لأي شخص أجنبي عن المجلس حضورها. غير أنه يمكن لرئيس المجلس الوطني أو لعضو من المجلس الوطني مفوض قانوناً حضور جلسات المجلس الجهوي بصوت استشاري.

ويمكن لرئيس المجلس الجهوي دعوة ممثل عن وزارة الفلاحة أو ممثل عن وزارة الصحة العمومية أو ممثل عن وزارة الداخلية أو مستشار قانوني لحضور أشغال المجلس بصوت إستشاري.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس.

الفصل 14 - يجب أن تضمن محاضر كل جلسات المجلس الجهوي بدفتر مضبوط الأوراق بأعداد رتيبة ومختوم من قبل رئيس المجلس الوطني. ويتولى كاتب الجلسة تحرير محاضر الجلسات وإمضائها ثم يمضيها رئيس الجلسة ويصادق عليها المجلس الجهوي.

يجب أن يوضع هذا الدفتر على ذمة رئيس المجلس الوطني أو المفوض عنه بصفة قانونية كلما طلب ذلك.

ويتم تعيين كاتب الجلسة من قبل رئيس الجلسة من بين الأعضاء الحاضرين.

الفصل 15 - يجوز لرئيس المجلس الجهوي تفويض البعض من مشمولاته إلى نائب الرئيس أو إلى أحد أعضاء المجلس.

وفي صورة حصول مانع أو مرض للرئيس، يتولى رئاسة المجلس الجهوي نائب الرئيس وإن تعذر عليه ذلك فكاتب عام المجلس.

الفصل 16 - في صورة استقالة المجلس الجهوي استقالة جماعية أو لأغلبية أعضائه أثناء نيابته، يقوم رئيس المجلس الجهوي وعند التعذر نائب الرئيس أو الكاتب العام بإعلام رئيس المجلس الوطني بذلك فوراً. ويتولى هذا الأخير في أجل خمسة عشر يوماً الموالية لهذه الاستقالة دعوة جلسة عامة إستثنائية للناخبين الراجعين للدائرة الترابية للمجلس المعني قصد إجراء إنتخابات جديدة.

ويتعين على المترشحين لعضوية المجلس الجهوي المعني أن يقدموا مطالب ترشحهم قبل التاريخ المقرر للإنتخابات بثمانية وأربعين ساعة على الأقل.

ويقع تعليق أسماء المترشحين بمقر المجلس الجهوي المعني بمجرد الإتصال بها وتختتم قائمة المترشحين قبل بداية عملية الإقتراع بثمانية وأربعين ساعة. ويجب أن تبلغ إستدعاءات الإنتخابات لمن يهمهم الأمر بالطريقة الإدارية قبل التاريخ المعين لعقد الجلسة العامة الإستثنائية بخمسة أيام على الأقل.

الفصل 17 - يتم تجديد نصف أعضاء المجالس الجهوية المنبثقة عن أول إنتخابات تجرى طبقا لهذا الأمر عن طريق القرعة.

الفصل 18 - وزير الداخلية ووزير الفلاحة ووزير الصحة العمومية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 19 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2023 لسنة 1998 مؤرخ في 20 أكتوبر 1998.

سميت السيدة جلييلة بنزرتي، مساعد البحث الفلاحي والصيد البحري بالمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس في رتبة أستاذ البحث الفلاحي والصيد البحري إبتداء من 31 أكتوبر 1997.

بمقتضى أمر عدد 2024 لسنة 1998 مؤرخ في 20 أكتوبر 1998.

سميت السيدة كوثر لعثيري سوقي، مساعد البحث الفلاحي والصيد البحري بالمعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات في رتبة أستاذ البحث الفلاحي والصيد البحري إبتداء من 31 أكتوبر 1997.

وزارة الشباب والطفولة

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 20 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لإنتداب مرشدين بيداغوجيين للشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته، وخاصة أحكام الأمر عدد 1250 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994،

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 الضابط لترتيب وبرنامج مناظرة إنتداب المرشدين البيداغوجيين للشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والطفولة مناظرة داخلية بالمواد لإنتداب أربعين (40) مرشدا بيداغوجيا للشباب والرياضة.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرة بتونس يوم الإربعاء 30 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم الإثنين 30 نوفمبر 1998. تونس في 20 أكتوبر 1998.

وزير الشباب والطفولة

محمد رؤوف النجار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 20 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالسواد لإنتداب متفقدين من الدرجة الأولى للشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته، وخاصة أحكام الأمر عدد 436 لسنة 1983 المؤرخ في 30 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 الضابط لترتيب وبرنامج مناظرة إنتداب متفقد من الدرجة الأولى للشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والطفولة مناظرة داخلية بالمواد لإنتداب واحد وعشرين (21) متفقد من الدرجة الأولى للشباب والرياضة.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرة بتونس يوم الإثنين 28 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم السبت 28 نوفمبر 1998. تونس في 20 أكتوبر 1998.

وزير الشباب والطفولة

محمد رؤوف النجار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي